

دليل سحب واسترجاع الأغذية والأعلاف

1440/11/1هـ	تاريخ التطبيق
-------------	---------------

المحتويات

1. المقدمة: 3
2. التعاريف: 3
3. الهدف: 4
4. الفصل الأول: سحب واسترجاع الأغذية 4
5. الفصل الثاني: سحب واسترجاع الأعلاف 5

1. المقدمة:

على المنشآت الغذائية ومنشآت الأعلاف سحب واسترجاع منتجاتها الغير آمنة أو المخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة أو التي تم حظر تداولها، وذلك بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء والجهات الحكومية المعنية.

استناداً على المادة العشرون من نظام الغذاء والتي تنص " إذا علمت أو شكت المنشأة الغذائية أن الغذاء غير مطابق للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الهيئة، وجب عليها إبلاغ الهيئة بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب الغذاء وفقاً لما تحدده اللائحة". والمادة الثالثة والثلاثين والتي تنص "إذا توافر للهيئة دليل على أن هناك منتج غذائي قد يسبب ضرراً على صحة المستهلك أو الصحة العامة، فلها الأمر بسحب المنتج أو استرجاعه ومنع تداوله وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة" والمادة الخامسة والثلاثون والتي تنص " لا يجوز تداول أي منتج غذائي قررت الهيئة سحبه أو استرجاعه من السوق، أو حظر تداوله"

استناداً على المادة العشرون من نظام الأعلاف والتي تنص " للهيئة الحق في سحب الأعلاف من أي منشأة، إذا تبين لها أنها تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو الصحة العامة، ولا يمكن تقاديه باتخاذ التدابير والإجراءات المتاحة"، والمادة الثالثة والعشرون والتي تنص " للهيئة إذا ظهر لها أن هناك أعلافاً تسبب ضرراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو الصحة العامة، أن تقوم بسحبها، أو تأمر باستدعائها ومنع تداولها، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة".

2. التعاريف:

إضافة إلى التعريفات الواردة في قانون الغذاء واللائحة التنفيذية لنظام الغذاء واللائحة التنفيذية لنظام الأعلاف، يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

استرجاع (Withdrawal): الإجراءات أو التدابير التي تتخذ من قبل المنشأة لاستعادة حيازة الغذاء أو العلف قبل وصوله إلى المستهلك.

الجهات الحكومية المعنية: هي الجهات الحكومية التي تعنى بسلامة الغذاء أو الأعلاف.

3. الهدف:

وضع هذا الدليل لمساعدة المنشآت الغذائية ومنشآت الأعلاف على التعامل مع سحب أو استرجاع المنتجات الغير آمنة أو المخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة أو التي تم حظر تداولها، بغرض حماية المستهلكين.

الفصل الأول: سحب واسترجاع الأغذية

الالتزامات:

التزامات الهيئة والجهات الحكومية المعنية:

على الهيئة والجهات الحكومية المعنية القيام بما يلي:

- 1- أن تطلب سحب المنتجات الغير آمنة أو المخالفة أو التي تم حظر تداولها من الأسواق، وإذا رفضت المنشأة القيام بذلك للهيئة التأكد من سحب المنتج على نفقة تلك المنشأة.
- 2- أن تنشر الهيئة إعلان تحذيري للمستهلكين عن سحب أو استرجاع المنتجات الغير آمنة أو المخالفة أو التي تم حظر تداولها في موقعها الإلكتروني وفي وسائل الإعلام ويتم تبليغ الجهات الحكومية المعنية بذلك.
- 3- أن تقوم الهيئة أو بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، بمتابعة عملية السحب أو الاسترجاع التي تقوم بها المنشأة على منتجاتها للتأكد من إتمامها.
- 4- أن تتخذ الهيئة الإجراءات المناسبة وتطبق الأنظمة واللوائح في شأن المخالفين.
- 5- أن تأخذ الهيئة تعهداً على المنشأة التي في حيازتها منتجات ترى الهيئة التأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة بعدم التصرف بها إلى حين صدور قرار الهيئة بشأنها.

التزامات المنشآت:

على المنشآت الغذائية القيام بما يلي:

1. أن تقوم المنشأة بوضع آلية توضح فيها إجراءات سحب أو استرجاع المادة الغذائية الغير آمنة أو المخالفة أو التي تم حظر تداولها.
2. أن تتخذ إجراءات سحب أو استرجاع المادة الغذائية بشكل فوري عندما يتوفر لديها الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن الغذاء الذي تم تصنيعه أو إنتاجه أو استيراده أو تصديره أو توزيعه قد يسبب ضرراً على صحة الإنسان.
3. أن تقوم المنشأة بسحب أو استرجاع المنتجات الغير آمنة أو المخالفة أو التي تم حظر تداولها على نفقتها فور علمها.
4. أن تبلغ الهيئة ممثلةً بمركز الإنذار السريع للغذاء على البريد الإلكتروني (Alert.Food@sFDA.gov.sa) والتعاون معها ومع الجهات الحكومية المعنية حول عملية السحب أو الاسترجاع، وتزويد الهيئة والجهات الحكومية المعنية بكافة المعلومات عن المنتج عند طلبها (**راجع الدليل الإرشادي لنظام الإنذار السريع للغذاء والأعلاف**).
5. أن تبلغ المستهلكين بشكل واضح ودقيق عن الأسباب التي دعت إلى عملية السحب أو الاسترجاع في صحيفتين يوميتين تقع أحدهما في المقر الرئيس للمنشأة، إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك. ويشمل ذلك توضيح اسم المنتج وكافة المعلومات المرتبطة به وتوجيه المستهلك بما عليه فعله.
6. أن تتم عملية السحب أو الاسترجاع للأغذية من الأسواق خلال الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة، وتزويد الهيئة بتقرير دوري عن عملية السحب أو الاسترجاع، وتبليغ الهيئة خطياً أو عبر البريد الإلكتروني بانتهاء عملية السحب أو الاسترجاع بما يشمل كافة المعلومات عن المنتجات التي تم سحبها أو استرجاعها وتزويد الهيئة بتقرير مفصل عن ذلك.
7. ألا تقوم المنشأة الغذائية بأي إعلان عن المنتج الذي يتم سحبه أو استرجاعه من الأسواق.

الفصل الثاني: سحب واسترجاع الأعلاف

التزامات الهيئة والجهات الحكومية المعنية:

على الهيئة والجهات الحكومية المعنية القيام بما يلي:

- 1- أن تطلب من المنشأة سحب أو استرجاع منتجاتها إذا ثبت أنها قد تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر على صحة الإنسان أو الحيوان.
- 2- أن تسحب الهيئة المنتجات الغير آمنة أو المخالفة أو التي تم حظر تداولها أو الطلب من الجهات الحكومية المعنية القيام بسحب المنتجات غير المأمونة من الأسواق على نفقة تلك المنشأة، إذا رفضت المنشأة القيام بذلك.
- 3- أن تنشر إعلان تحذيري للمستهلكين عن سحب أو استرجاع المنتجات الغير آمنة أو المخالفة أو التي تم حظر تداولها في موقعها الإلكتروني وفي وسائل الإعلام ويتم تبليغ الجهات الحكومية المعنية بذلك.
- 4- أن تقوم الهيئة أو بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، بمتابعة عملية السحب أو الاسترجاع التي تقوم بها المنشأة على منتجاتها للتأكد من إتمامها.
- 5- أن تتحقق من اكتمال عملية السحب أو الاسترجاع وتحريز جميع الكميات.
- 6- أن تأخذ الهيئة تعهداً على المنشأة التي في حيازتها منتجات غير آمنة أو مخالفة بعدم التصرف بها إلى حين صدور قرار الهيئة بشأنها.

التزامات المنشآت:

على المنشآت العلفية القيام بما يلي:

1. أن تقوم بإجراءات سحب أو استرجاع الأعلاف بشكل فوري عندما يتوفر لديها الأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن الأعلاف التي تم تصنيعها أو إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها قد تسبب ضرراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو الصحة العامة.
2. أن تقوم المنشأة في حال علمها أو شكها في أن الأعلاف المصنعة لديها أو المستوردة بمعرفتها غير مطابقة للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الهيئة، أن تتخذ فوراً جميع الإجراءات اللازمة لسحب أو استرجاع تلك الأعلاف وإبلاغ الهيئة ممثلةً بمركز الإنذار السريع بذلك.
3. أن تقوم بسحب أو استرجاع المنتجات الغير آمنة أو المخالفة أو التي تم حظر تداولها على نفقتها فور علمها.
4. أن تبلغ الهيئة وتتعاون معها ومع الجهات الحكومية المعنية حول عملية السحب أو الاسترجاع، وأن تزود الهيئة والجهات الحكومية المعنية بكافة المعلومات عن المنتج عند طلبها.

5. أن تبلغ المنشأة المستهلكين عند وصول الأعلاف إليهم بشكل واضح ودقيق عن الأسباب التي دعت إلى عملية السحب أو الاسترجاع، ويشمل ذلك توضيح اسم المنتج وكافة المعلومات المرتبطة به وتوجيه المستهلك بما عليه فعله.
6. أن تتم عملية السحب والاسترجاع للأعلاف من الأسواق خلال فترة زمنية يتم تحديدها بالاتفاق بين الهيئة والمنشأة من بدأ عملية السحب أو الاسترجاع، وتبليغ الهيئة خطياً أو عبر البريد الإلكتروني بانتهاء عملية السحب أو الاسترجاع بما يشمل كافة المعلومات عن المنتجات التي تم سحبها أو استرجاعها وتزويد الهيئة بتقرير مفصل عن ذلك.
7. أن تتعهد بعدم التصرف بالمنتجات المسحوبة أو المسترجعة إلى حين تلقي إشعار من الهيئة بالسماح لها بالتصرف بها.
8. أن تعلن عن عملية السحب والاسترجاع في صحيفتين يوميتين تقع أحدهما في المقر الرئيس للمنشأة، إذا رأت الهيئة ضرورة ذلك.
9. أن يتخذ صاحب المنشأة أو المسؤول عنها جميع الإجراءات اللازمة لاستدعاء تلك الأعلاف وإبلاغ الهيئة بذلك فور علمه أو شكه في أن الأعلاف المصنعة في منشأته أو المستوردة بمعرفته غير مطابقة للاشتراطات والمتطلبات التي تفرضها الهيئة.
10. أن تضع المنشأة آلية توضح فيها إجراءات سحب أو استرجاع الأعلاف.